

«النقض»: سقوط فواتير الكهرباء التي يمضي عام على عدم تحصيلها

رسخت محكمة النقض مبدأ مهما، خلال حكمها بالطعن رقم 3316 لسنة 78 ق جلسة 1/12/2015 (تقادم مستحقات الكهرباء)، جاء فيه أن شركة الكهرباء تعد تاجرًا فيما يتعلق ببيع وتوزيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تتقادم حقوقها بمضي سنة، عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني.

وتقول المادة 378 من القانون المدني أنه تتقادم بسنة واحدة حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء.

ويقول خبراء القانون لما كانت شركات الكهرباء والاتصالات والمياه والغاز قد أصبحت شركات تجارية بعد أن كانت هيئات عامة، وتباشر نشاطها بقصد تحقيق ربح، فتعد تاجرًا وفقًا للقانون، ونرى سقوط حقوق هذه الشركات بمضي عام عن الكهرباء أو المياه أو الغاز، أو خدمات الاتصالات التي يوردونها للمواطنين، عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني، ووفقاً لمبدأ محكمة النقض سالف البيان.

الحكم:

محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة الثلاثاء (أ) المدنية
محضر جلسة
برئاسة السيد المستشار / جرجس عدلي نائب رئيس
المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / معزز مبروك، حازم شوقي
منصور الفخراني و صلاح المنسى
نواب رئيس المحكمة
والسيد أمين السر/ ماجد عريان .
في الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة
القاهرة .
في يوم الثلاثاء 19 من صفر سنة 1437 هـ الموافق 1 من ديسمبر سنة 2015 م.
أصدرت القرار الآتي :
في الطعن رقم 3316 لسنة 78 ق
المرفوع من
رئيس جمعية الزراعية بصفته
المقيم / بمنطقة - محافظة البحيرة
ضد
1 - وزير المالية بصفته
2 - مدير الضرائب العقارية بدمنهو بصفته
3 - مدير الضرائب العقارية وادى النطرون بصفته
4 - وزير الكهرباء بصفته

يعلنوا / هيئة قضايا الدولة - دمنهور

5 - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة كهرباء البحيرة بصفته

يعلن / شارع الجمهورية - بجوار الرقابة الادارية - دمنهور

6 - وزير الري بصفته

يعلن / هيئة قضايا الدولة - دمنهور

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

لما كان من المقرر أن الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة ولا يغني عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وأن شركة الكهرباء شركة مساهمة تتولى حسب قانون إنشائها وفي علاقتها بالغير توزيع وبيع الطاقة الكهربائية وفقاً للائحة التجارية الخاصة بها فإنها في هذا الصدد تعد تاجراً وتتقادم حقوقها بسنة واحدة إعمالاً لحكم المادة 378/3 مدني .

وإذ تمسك الطاعن بتقادم الحق في المطالبة بالتقادم الخمسى على أساس أن المطالب به هو حق دورى متجدد فإن الحكم إذ انتهى إلى رفض الدفع على سند من أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة ولا ينطبق عليه نص المادة 375 من القانون المدنى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويكون النعى عليه في هذا الخصوص على غير أساس ومن ثم غير مقبول .

ولما كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى خلصت من تقرير الخبير إلى انشغال ذمة الطاعن بالمبلغ المقضى به عن استهلاك التيار الكهربائى لمحطة الري المجمعة وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق ويكفى لحمل قضاءها فإن النعى عليه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول مما يتعين معه عدم قبول الطعن.

لذلك

أمرت المحكمة بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالة .